وان لا يستكتبوا الا فقيها دينا ولا يأب كاتب ولا يمتنع احد من الكتاب
وهو معنى تنكير كاتب ان يكتب كما علمه الله كتابة الوثائق لا يبدل ولا
يغير وقيل هو كقوله تعالى واحسن كما احسن الله اليك اي ينفع الناس
بكتابته كما نفعه الله بتعليمها وعن الشعبي هي فرض كفاية وكما علمه الله
يجوز ان يتعلق بان يكتب وبقوله فليكتب فان قلت اي فرق بين الوجهين
قلت ان علقته بان يكتب فقد نهى عن الامتناع من الكتابة المقيدة
ثم قيل له فليكتب يعني فليكتب تلك الكتابة لا يعدل عنها للتوكيد
وان علقته بقوله فليكتب فقد نهى عن الامتناع من الكتابة على سبيل
الاطلاق ثم امر بها مقيدة وليملل الذي عليه الحق ولا يكن المملي الا
من وجب عليه الحق لانه هو المشهود على ثباته في ذمته واقراره به
والاملاء والاملال لغتان قد نطق بهما القرآن فهي تملى عليه ولا
يبخس منه من الحق شيئا والبخس النقص وقرئ شيا بطرح الهمزة
وشيّا بالتشديد سفيها محجورا عليه لتبذيره وجهله بالتصرف
او ضعيفا صبيا او شيخا مختلا او لا يستطيع ان يمل هو او غير مستطيع
للاملاء بنفسه لعي به او خرس فليملل وليه الذي يلي امره من وصي
ان كان سفيها او صبيا او وكيل ان كان غير مستطيع او ترجمان يمل عنه
وهو يصدقه وقوله ان يمل هو فيه انه غير مستطيع بنفسه ولكن بغيره
وهو الذي يترجم عنه واستشهدوا واشهدوا شهيدين واطلبوا ان يشهد لكم
شهيدان على الدين من رجالكم من رجال المؤمنين والحرية والبلوغ
شرط مع الاسلام عند عامة العلماء وعن علي رضي الله عنه لا تجوز
شهادة العبد في شيء وعند شريح وابن سيرين وعثمان البتي
انها جائزة وتجوز عند ابي حنيفة رحمة الله عليه شهادة الكفار
بعضهم على بعض على اختلاف الملل فان لم يكونا فان لم يكن الشهيدان
رجلين فرجل وامرأتان فليشهد رجل وامرأتان وشهادة النساء
مع الرجال مقبولة عند ابي حنيفة فيما عدا الحدود والقصاص ممن ترضون
ممن تعرفون عدالتهم ان تضل احداهما اي لا تهتدي احداهما للشهادة
بان تنساها من ضل الطريق اذا لم يهتد له وانتصابه على انه مفعول
له اي ارادة ان تضل فان قلت كيف يكون ضلالها مرادا لله قلت
لما كان الضلال سببا للاذكار والاذكار مسببا عنه وهم ينزلون كل واحد
من السبب والمسبب منزلة الآخر لالتباسهما واتصالهما كانت ارادة
الضلال المسبب عنه الاذكار ارادة للاذكار فكانه قيل ارادة ان تذكر
احداهما الاخرى ان ضلت ونظيره قولهم اعددت الخشبة ان يميل الحائط
فادعمه واعددت السلاح ان يجيء عدو فادفعه وقرئ فتذكر بالتخفيف
والتشديد وهما لغتان وفتذاكر وقرأ حمزة ان تضل احداهما على الشرط
فتذكر بالرفع والتشديد كقوله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه وقرئ

ان

ان تُضَل على البناء للمفعول والتأنيث ومن بدع التفاسير فتذكر فتجعل
احداهما الاخرى ذكرا يعني انهما اذا اجتمعتا كانتا بمنزلة الذكر اذا ما دعوا
ليقيموا الشهادة وقيل ليستشهدوا وقيل لهم شهداء قبل التحمل تنزيلا لما
يشارف منزلة الكائن وعن قتادة كان الرجل يطوف في الحواء العظيم
فيه القوم فلا يتبعه منهم احد فنزلت كني بالسأم عن الكسل لان الكسل
صفة المنافق ومنه الحديث لا يقول المؤمن كسلت ويجوز ان يراد من كثرت
مداييناته فاحتاج ان يكتب لكل دين صغيرا او كبيرا كتابا فربما مل كثرة الكتب
والضمير في تكتبوه للدين او الحق صغيرا او كبيرا على اي حال كان الحق من صغر
او كبر ويجوز ان يكون الضمير للكتاب وان يكتبوه مختصرا او مشبعا لا تخلوا
بكتابته الى اجله الى وقته الذي اتفق الغريمان على تسميته ذلكم اشارة الى ان
تكتبوه لانه في معنى المصدر اي ذلكم الكتب اقسط اعدل من القسط وأقوم
للشهادة واعون عليها اقامة الشهادة وادنى ان لا ترتابوا واقرب من انتفاء
الريب فان قلت مم بني افعلا التفضيل اعني اقسط واقوم قلت يجوز
على مذهب سيبويه ان يكونا مبنيين من اقسط واقام وان يكون اقسط
من قاسط على طريقة النسب بمعنى ذي قسط واقوم من قويم وقرئ ولا
يسأموا ان يكتبوه بالياء فيهما فان قلت ما معنى تجارة
حاضرة وسواء كانت المبايعة بدين او بعين فالتجارة حاضرة وما معنى ادارتها
بينهم قلت اريد بالتجارة ما يتجر فيه من الابدال ومعنى ادارتها بينهم
تعاطيهم اياها يدا بيد والمعنى الا ان تتبايعوا بيعا ناجزا يدا بيد فلا بأس
ان لا تكتبوه لانه لا يتوهم فيه ما يتوهم في التداين وقرئ تجارة حاضرة
بالرفع على كان التامة وقيل هي الناقصة على ان الاسم تجارة حاضرة والخبر
تديرونها وبالنصب على الا ان تكون التجارة تجارة حاضرة كقوله
بني اسد هل تعلمون بلاءنا ٭ اذا كان يوما ذا كواكب اشنعا ٭ اي اذا كان
اليوم يوما واشهدوا اذا تبايعتم امر بالاشهاد على التبايع مطلقا ناجزا
او كاليا لانه احوط وابعد مما عسى يقع من الاختلاف ويجوز ان يراد واشهدوا
اذا تبايعتم هذا التبايع يعني التجارة الحاضرة على ان الاشهاد كاف فيه دون
الكتابة وعن الحسن ان شاء اشهد وان شاء لم يشهد وعن الضحاك هي
عزيمة من الله ولو على باقة بقل ولا يضار يحتمل البناء للفاعل والمفعول
والدليل عليه قراءة عمر ولا يضارر بالاظهار والكسر وقراءة ابن عباس
رضي الله عنهما ولا يضارر بالاظهار والفتح والمعنى نهي الكاتب والشهيد
عن ترك الاجابة الى ما يطلب منهما وعن التحريف والزيادة والنقصان
او النهي عن الضرار بهما بان يعجلا عن مهم ويلدا او لا يعطى الكاتب حقه
من الجعل او يحمل الشهيد مؤنة مجيئه من بلد وقراءة الحسن ولا يضار بالكسر
وان تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم
وان تفعلوا وان تضاروا فانه فسوق بكم وقيل وان تفعلوا شيئا مما نهيتم عنه

Copyright © King Saud University